

**قانون رقم (58) لسنة 2012م. في شأن
تعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2006م.
بشأن نظام القضاء**

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت:

بعد الاطلاع على:

- بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 23/10/2012م.
- وعلى الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت ولائحته الداخلية.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1982م. بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2010م. بشأن التأمين الصحي.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980م. بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- وبناء على ما عرضه السيد المستشار وزير العدل في 01/07/2012م.

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

تعديل المادة 104 من القانون رقم 6 لسنة 2006م. في شأن نظام القضاء ويجري نصها على النحو التالي:

يستحق عضو الهيئات القضائية الذي تنتهي خدمته ببلوغ السن أو بسبب عدم اللياقة الصحية معاشاً تقاعدياً يحسب على أساس سبعين في المائة من آخر مرتب كان يتقاضاه متى بلغت مدة خدمته التقاعدية عشرين سنة وإذا زادت مدة الخدمة

عن عشرين سنة ازدادت هذه النسبة بواقع اثنين في المائة عن كل سنة ،على أساس احتساب آخر مرتب كان يتقاضاه. وإذا زادت مرتبات أعضاء الهيئات القضائية العاملين زيد معاش المتقاعدين منهم بذات النسبة التي يزداد بها المرتب ويسري على الهيئات القضائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون القوانين واللوائح المتعلقة بالأحكام العامة للتقاعد.

مادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ العمل بالقانون رقم 33 لسنة 2012م. الصادر في 11/يونيو/2012م. وينشر في الجريدة الرسمية.
المجلس الوطني الانتقالي المؤقت- ليبيا

صدر في طرابلس بتاريخ:

الخميس 2012/7/18م.